

وسائل الشيعة

- [219] 20 - باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء أو والمضمضة وغسل الوجه واليد [1975] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب. [1976] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوح (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2) وكذا الذي قبله. [1977] 3 - وقد سبق في حديث ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الجنب يأكل ويشرب. [1978] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ. [1979] 5 - وإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن _____ الباب 20 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 50 / 1، والتهذيب 1: 129 / 354. 2 - الكافي 3: 51 / 12، ويأتي صدره في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب. (1) الوضوح بالتحريك: البرص. (مجمع البحرين 2: 424). 2 - التهذيب 1: 130 / 57 والاستبصار 1: 116 / 391. 3 - تقدم في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب 4 - الفقيه 1: 47 / 181. 5 - الفقيه 4: 2 / 1. (*)
-